بتاريخ 05 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 11

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استِتمام بقيّة الآراء حول المواسعة و المضايقة

لقد تَوصّلنا للقول السّادس، فاستَعرضه الشّيخ الأعظم قائلاً:

(القول) السّادس (و هو تفصيل من نوع ثالث): القول بالمواسعة إذا فاتت عمداً (فسبب المواسعة ربما لأجل تحريم العامد عن الثّواب) و بالمضايقة إذا فاتت نسياناً (فسبب المضايقة ربما لأجل أن يهتمّ بها فيَتنحّى عن مأساة النّسيان و يُدرك الثّواب) و هو المحكيّ عن الشيخ عماد الدين بن حمزة في الوسيلة، حيث قال: أمّا قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت (أي متّسعة الزّمن) إلاّ تضيّق وقت الحاضرة، و هو (القضاء) ضربان:

ـ إمّا فاتته نسياناً.

ـ أو تركها قصدا اعتمادا.

فإن فاتته نسياناً و ذَكرها، فوقتها حين ذكرها إلاّ عند تضيّق وقت الفريضة، فإن ذكرها (النّاسي) و هو في فريضة حاضرة، عدل بنيّته إليها ما لم يتضيّق الوقت، و إن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، و الأفضل تقديم الحاضرة عليه، و إن لم يشتغل بالقضاء، و أخّر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطِئاً.[1] (انتهى).»

و ظاهره (آخر العبارة) وجوب العدول عن الحاضرة إلى الفائتة المنسيّة (في آخر الوقت) و هو (وجوب العدول) إمّا:

· لاعتبار التّرتيب (تقديم الفائتة حتّى في نهاية الوقت).

· أو لإيجاب المبادرة إلى المنسيّة، و إن ذكرها في أثناء الواجب و إن قلنا بعدم اعتبار الترتيب ـبناء على القول بالفوريّة دون الترتيبـ كما سبق[2] عن صاحب رسالة هدية المؤمنين.

· و إمّا للدليل الخاصّ على وجوب العدول، و إن لم نقل بالترتيب و لا بالفوريّة (إذ عبارته لا تُفيد الفوريّة بل غايته هو التّرتيب) و هذا أردأُ الاحتمالات، كما أنّ الأوّل أقواها.

هذا كلّه في المنسيّة، و أمّا المتروكة قصداً:

ـ فظاهره عدم وجوب التّرتيب مع استحباب تقديم الحاضرة، و لازمه (كلامه القائل: جاز الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت):

ـ عدم وجوب الفور إلاّ أن يجعل مقدار زمان يسع الحاضرةَ مستثنى من وجوب المبادرة.

ـ و كون المكلّف مخيّراً فيه مع استحباب تقديم الحاضرة، كما يُنبئ عنه قوله: «و إن لم يشتغل بالقضاء، و أخّر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطِئاً» بناء:

Ø على أنّ المراد بالخطأ: الإثم كما فهمه الشّهيد[3] هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الاشتغال بالقضاء (فإنّه قد عصى التّرتيب فأثِمَ)

إذن حتّى الآن، قد حاول الشّيخ الأعظم أن يُخرِج ابن حمزة عن الفوريّة مطلقاً: لا في الفوت النّسيانيّ أو العمديّ.

و أمّا إذا رجع (الخطأ) إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناء:

· على أنّ المراد بآخر الوقت مجموع الوقت الاضطراريّ الّذي لا يجوز التأخير إليه إلاّ لصاحب العذر ـ على ما ذهب إليه صاحب هذا القول ـ و يكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت (لا الدّقائق الأخيرة)[4] تبعاً للروايات الواردة[5] في أنّ «أوّل الوقت رضوان اللّه و آخره غفران اللّه» أمكَنَ أيضاً استظهار فوريّة القضاء منه (أي من كلامه: «إذا أخّر الأداء فقد أخطَأ» فهذه عبارة تُفيد الفوريّة و التّرتيب تماماً و لهذا يُعدّ آثِماً، و ذلک):

1. من جهة دلالة كلامه بالمفهوم (الشّرطيّ حيث قال: «لو أخّر الأداء، كان مخطئاً»).

2. (و لكن لا يَأثَم) على أنّه لو اشتغل بالقضاء و أخّر الأداء إلى آخر الوقت لم يكن مخطئاً، و لا يكون ذلك إلاّ إذا كان القضاء من الأعذار و العذر ـ على ما ذكره صاحب هذا القول، قبل العبارة المتقدمة بأربعة أسطر ـ: السفر و المرض و اشتغل الّذي يضرّ تركه بدينه أو دنياه، فلو لم يكن القضاء فوريّاً خرج عن الأعذار الأربعة.

إلاّ أن يقال: ظاهر العذر في كلامه، ما عدا الصّلاة، فتأمّل.

و نلاحظ على الشّيخ الأعظم:

ـ أوّلاً: إنّ ابن حمزة قد صرّح قائلاً: «فإن ذكرها (النّاسي) و هو في فريضة حاضرة، عدل بنيّته إليها ما لم يتضيّق الوقت» ممّا يعني أنّه حينما استَذكر الفائتة فبِوُسعه أن يُكمل الحاضرة و لا يُبادر إلى الفائتة بسرعة، فبالتّالي لا تَتحقّق الفوريّة ـ المدَّعاة من قِبل الشّيخ ـ إلا لدى تضيّق الحاضرة، إذن، ظاهر عبارته هو عدم فوريّة الفائتة أيضاً إلا حين تضيّق الحاضرة، ولهذا قد نَطَق: «فوقتها حين ذكرها (موسَّعاً) إلاّ عند تضيّق وقت الفريضة» بل قد تَجاهَر أيضاً قائلاً: «فلم يَمنعه وقت (لقضاء الفائتة) إلا تضيّق الحاضرة (فالقضاء موسَّع إذن)» فهو شاهد صدق على عدم الفوريّة.

ـ وثانياً: على الأقلّ إنّ عبائره المذكورة لا تَبدو ظاهرةً في مسألة «الفوريّة و عدمها» و لهذا ربما نَعدّها مجمَلةً و ذلک بقرينة أنّ الشّيخ أيضاً لم يُناقِش عبارتَه: «فوقتها حين ذكرها (موسَّعاً) إلاّ عند تضيّق وقت الفريضة» فبالتّالي، لا حاجة لبقيّة احتمالات الشّيخ، و أمّا مسألة وجوب العدول فقد أجاد الشّيخ أنّه لا يدل على الفوريّة.

ـ و ثالثاً: ثمّة احتماليّة أخرى حول عبارة «كان مخطئاً» ـ ولم يطرحه الشّيخ الأعظم ـ فإنّها تَتعلّق بتأخير القضاء و الأداء معاً لا بخصوص الأداء، و لهذا قد نَطَق قائلاً: «و إن لم يشتغل بالقضاء، و أخّر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطِئاً» بل أصرَح منه عبارته

التّالية: «و إن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت» فيُنتِج عدم الفوريّة فلا يأثَم إذن ـ خلافاً للشّيخ ـ.

ثمّ مضى الشّيخ الأعظم في مسار تحليل مقالة ابن حمزة قائلاً:

و أمّا المراد بالوقت في قوله: «ما لم يتضيّق وقت الحاضرة» فيحتمل:

ـ أن يكون وقت الاختيار، و يؤيّده ما تقدّم[6] عن المحقّق في العزيّة من ذهاب جماعة، إلاّ أنّ الفوائت تترتّب في الوقت الاختياري، ثمّ تتقدّم الحاضرة.

و أن يكون مطلق الوقت بناء على جعل القضاء من الأعذار المسوّغة للتأخير. [7]

ثمّ إنّه ليس في كلامه (ابن حمزة) تعرّض:

1. لحكم المتروكة لعذر آخر (كالمرض و السّفر) غيرِ النّسيان.

2. و لا لحكم اجتماع المتروكة نسياناً مع المتروكة عمداً، بناء على وجوب الترتيب بين الفوائت عند هذا القائل، فإنّه يجيء فيه ـ مع فرض تأخير المنسيّة ـ الاحتمالات الثلاثة المتقدّمة في فروع القول المتقدّم[8] عن المختلف. [9]

(القول) السابع: ما تقدم عن العزيّة من الترتيب في الوقت الاختياري، دون غيره. (فلا يفرقون بين النيسان و العمد و بين فائتة اليوم و غيرها و بين الواحدة و المتعدّدة)

الثامن: القول بالمضايقة المطلقة و هو المحكيّ[10] عن ظاهر كلام القديمين[11]و الشيخين[12] و السيّدين[13] و القاضي[14] و الحلبي[15] و الحلّي[16]، و عن المعتبر[17] نسبته إلى الديلمي[18] و هو المحكي أيضا عن الشيخ ورّام بن أبي فراس[19]و عن الشيخ الجليل الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي ـ تلميذ المحقّق ـ[20]و حكاية[21] هذا القول عن أكثر القدماء مستفيضة، و حكي عن غير واحد أنّه المشهور[22]فهذه أصول أقوال المسألة، و إذا لوحظ الأقوال المختلِفة بين أهل المواسعة التي تقدّمت إليها الإشارة، زادت الأقوال على الثمانية.»[23]

---

[1] الوسيلة: ٨٤ مع اختلاف في العبارة.
[2] في القول الثاني المتقدم في الصفحة ٢٦٥.
[3] غاية المراد: ١٥ و فيه: و يأثم لو أخر القضاء و الحاضرة إلى آخر الوقت و هو قول ابن حمزة.
[4] حيث قد علّق الأستاذ المعظّم هنا قائلاً: «إنّ حدود الوقت الاختياريّ هو أن يَصل ظلّ الشّاخص لحدّ نفسه، فلو وصل الظلّ إلى ضعفين فسيَبتدأ الوقت الاضطراريّ إلى نهاية الوقت، بحيث سيَمتدّ وقت الاضطراريّ لعدّة ساعات، فرغمَ أنّ زمن الأداء متَّسِع ـ في مجموع الاضطراريّ ـ إلا أنّه تَتوجَّب الحاضرة فحسب حينئذ.
[5] مستدرك الوسائل ٣:١٠٠، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ذيل الحديث الأول.
[6] في الصفحة ٢٧١.
[7] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ٢٧٢، ه.ق.، قم ـ ايران، مجمع الفكر الإسلامي
[8] في ذيل القول الثالث المتقدم الصفحة ٢٦٩.
[9] انصارى، مرتضى بن محمدامين. مجمع الفكر الاسلامى. كميته تحقيق تراث شيخ اعظم. ، رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في

المواسعة و المضايقة)، صفحه: ۲۷۳، 1414 ه.ق.، قم ـ ايران، مجمع الفكر الإسلامي

[10] حكاه غاية المراد: ۱۵ و المختلف: ۱٤٤ و مفتاح الكرامة ۳۹۲:۳–۳۹۵ و الجواهر ۳۸:۱۳. و الحدائق ۳۳۷:٦.

[11] انظر المختلف: ۱٤٤.

[12] المقنعة: ۱٤۳ و ۲۱۱ و المبسوط ۱۲٦:۱ و النهاية: ۱۲۵.

[13] الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۰۰، و رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ۳٦٤ و (المجموعة الثالثة): ۳۸.

[14] المهذب ۱۲٦:۱.

[15] الكافي في الفقه: ۱٤۹.

[16] السرائر ۲۷۲:۱.

[17] لم نقف على العبارة بعينها في المعتبر، و لعله قدّس سرّه استظهر ذلك من قول العلامة التستري في رسالته في ذيل كلام المعتبر: «و اتباعهم» يعني بهم الديلمي و الحلبي و القاضي.

[18] المراسم (الجوامع الفقهية): ۵۷۵.

[19] حكاه مفتاح الكرامة ۳۹۲:۳ و الجواهر ۳۸:۱۳.

[20] كشف الرموز ۲۰۹:۱.

[21] راجع الحدائق ۳۳٦:٦ و مفتاح الكرامة ۳۹۱:۳.

[22] حكاه غاية المراد: ۱۵ و روض الجنان: ۱۸۸ و مفتاح الكرامة ۳۹۱:۳.

[23] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص274 : مجمع الفكر الإسلامي.